

واقع الحريات الإعلامية بعد أحداث الـ 11 سبتمبر في الفترة الممتدة بين 2001 إلى 2008.

واقع الحريات الإعلامية بعد أحداث الـ 11 سبتمبر في الفترة الممتدة بين 2001 إلى 2008.

The Reality of Media Freedoms after the 9/11 Events, (from 2001 to 2008)

موساوي عبدالحليم*

جامعة طاهري محمد بشار.

moussaoui.abdelhalim@univ-bechar.dz

تاريخ إرسال المقال: 2021-08-21 تاريخ قبول المقال: 2022-01-27 تاريخ نشر المقال: 2022-03-31

الملخص:

يأتي مقالي في سياق معرفة ردود فعل أحداث 11 سبتمبر حول واقع الحريات الإعلامية في ظل بيئة دولية حولت هذا الموضوع حاليًا إلى عقيدة أصبحت حجر الزاوية في خلق سياسة سياسية مواتية. المناخ لتحقيق الحد الأدنى من الحكم الرشيد. حيث ستكون هذه الورقة البحثية محاولة لتقييم واقع الحريات الإعلامية بعد الأحداث، وتداعياتها سواء المحلية أو العالمية، من خلال رصد تأثير أحداث 11.09 على واقع حرية الإعلام على المستوى العالمي.

الكلمات المفتاحية: حرية الإعلام، أحداث 11 سبتمبر، حقوق الإنسان.

Abstract :

My article comes in the context of knowing the reactions of the events of September 11 to the reality of media freedoms in light of an international environment that has now turned this topic into a doctrine that has become the cornerstone of creating a favorable political policy. climate to achieve a minimum level of good governance. This research paper will be an attempt to assess the reality of media freedoms after the events, and their repercussions, whether local or global, by monitoring the impact of the events of 11.09 on the reality of media freedom.

Keywords: media Freedom, September 11 events, human rights. □

المقدمة

يجمع الكثير من الحقوقيين أن مفهوم حرية الصحافة تطور إلى حرية جديدة هي حرية الإعلام، التي صارت تعتبر السند المباشر والمنبع الأساسي والمحض الطبيعي للحريات الإعلامية، فالإعلام والاستعلام والتواصل أو الاتصال هي أمور تقوم على ركيزتين جوهريتين أولاهما مضمون والآخر وعاء، فالإنسان

* المؤلف المرسل

واقع الحريات الإعلامية بعد أحداث الـ 11 سبتمبر في الفترة الممتدة بين 2001 إلى 2008.

حينما يستعلم عن رأي أو معلومة، أو يعلم الآخرين بمثل ذلك، إنما يدور في نطاق مضمون الحرية الإعلامية.¹

لأجل ذلك حظيت حرية الإعلام بإهتمام عالمي بالغ، وهذا ضمن إطار الإهتمام بـ "حرية التعبير"، حيث حاولت الأمم المتحدة على امتداد القرن الماضي، من خلال جملة قرارات العمل على تكريس هذه الثقافة، من خلال تفعيل المبادئ والقيم والأجهزة الضرورية لترسيخ هذا المفهوم.

وعلى الرغم من الطفرة الهائلة التي عرفها العالم عبر نحو ثلاثة عقود من العولمة وثورة الاتصالات والمعلومات التي جعلت العالم قرية كونية، فقد ظل العالم العربي عصيا على عمليات الديمقراطية حتى وان عرفت بعض بلدان درجات معينة من الانفتاح السياسي. وتكتسب هذه الدراسة أهميتها في ظل ما شهدته السنوات الأخيرة، وتحديدًا في أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001، وتداعياتها الإقليمية والدولية التي قادت إلى تنامي الضغوط الخارجية على العالم العربي باسم الديمقراطية والإصلاح السياسي وبناء أسس الحكم الرشيد، وهي الضغوط التي انطلقت من أن غياب الديمقراطية، وانتشار الفساد قد ساهم في تأجيج ظواهر التطرف والإرهاب في المنطقة وانتقال مخاطر هذه الظواهر إلى عقر دار القطب الأعظم وامتداد تهديداته للعديد من المجتمعات الأوروبية.²

وفي هذا الإطار، ترسخت قناعة لدى كثير من الباحثين في حقل الإعلام أن الحديث عن الواقع الإعلامي العالمي في ظل العلاقات الدولية الحالية، أو الحديث عن البعد الإعلامي للعلاقات الدولية السائدة حاليًا، حديث شائك ومعقد، لأسباب عديدة، منها ما يتعلق بالطابع الاستثنائي للثورة التكنولوجية التي يعيشها العالم، منذ بداية الثمانينات، لا فيما يخص التقنيات الحيوية أو تقنيات تخليق المواد واستنباط مواد جديدة فحسب ولكن أيضا وبالخصوص فيما يتعلق بثورة تكنولوجيا الإعلام والاتصال وتطبيقاتها المتعددة في معظم ضروب الاقتصاد ولربما أغلب مشارب الحياة ... والفكر، إلى جانب التحولات المؤسسية والتقنية الكبرى التي نتجت عن الثورة التكنولوجية وكرست، من بين ما كرس له، تغليب قيم السوق والليبرالية والخصوصية وغيرها، وتشكيل ما اصطلح على تسميته بنهاية التاريخ ونهاية الجغرافيا بانتصار الليبرالية والرأسمالية على قيم اعتبارت، في تبعاتها وامتداداتها، تكريسا للشمولية والديكتاتورية والفكر الكلياني، والسبب الثالث يتلخص في النتائج التي جاءت بها ثورة تكنولوجيا الإعلام والاتصال،

¹ نوال طارق العبري، الجرائم الماسة بحرية التعبير، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص.133.

² عبد الكريم العديلاوي ومجموعة مؤلفين، الإعلام في العالم العربي بين التحرير وإعادة الهيمنة، مطبوعات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2007، ص.27.

واقع الحريات الإعلامية بعد أحداث الـ 11 سبتمبر في الفترة الممتدة بين 2001 إلى 2008.

والتحولات المؤسساتية المصاحبة لها، من معتقدات جديدة أريد لها أن تكون عقيدة نهاية القرن وفكر القرن المقبل: عقيدة العولمة والمجتمع الإعلامي الكوكبي ومجتمع الإعلام والاتصال ومجتمع المعرفة.¹ و بإطلالة بسيطة على المستوى الذي بلغه الإعلام في السنوات الأخيرة، نجد أنه قد ترتب على التقدم النوعي الهائل وغير المسبوق في تقنيات الاتصال، أن أصبحت القيود المختلفة على حرية الرأي والتعبير ومنها حرية الصحافة والإعلام أمرا صعبا، إذ أن النصوص المقيدة لحرية الإعلام والاتصال التي تحفل بها بعض الأنظمة ومنها العربية، أصبحت عاجزة عن فرض هيبتها واحترامها وحمل الآخرين على الامتثال لها.²

وموازة مع هذا القفزة الإعلامية، أتت أحداث الـ 11 من سبتمبر، والتي جعلتها الولايات المتحدة الأمريكية مبررا لفرض فكرة الديمقراطية على شعوب العالم، وخاصة الأنظمة التي يصطلح عليها بـ "الأنظمة الشمولية".

لنتوالى الأحداث والتداعيات بعد هذه الأحداث، وهي الأمور التي أكدت مخاوف نشطاء حقوق الإنسان، انطلاقا من أن جنوح السياسيين نحو الانتقام والسيطرة يكون دائما على حساب القيم الإنسانية، كما أن أولى ضحايا الأزمات السياسية والاقتصادية والحروب والنزاعات هي دوما حقوق الإنسان، وهي المعطيات التي تجسدت واقعا خلال الفترة الماضية.³

و تأسيسا على ماسبق، يأتي مقالنا ضمن سياق معرفة تداعيات هذه الأحداث على "حرية الإعلام"، في ظل بيئة دولية حولت هذا الموضوع، إلى عقيدة صارت تشكل اليوم حجر الزاوية في خلق بيئة سياسية ملائمة لتحقيق الحد الأدنى من مستويات الحكم الصالح.

ونظرا للصعوبة في حصر مفارقات هذه الإشكالية، وجمع جزئياتها المشتتة ضمن أرمادة من النصوص القانونية الدولية والعالمية ذات الصلة، إلى جانب الأحداث الكثيرة والمتعددة، التي فاقت تداعياتها كل تصور، الأمر الذي استدعى منا تكثيف إشكاليتنا البحثية حول سؤالين محوريين: ما انعكاسات أحداث الـ 11 أيلول على واقع الحريات الإعلامية، وهذا انطلاقا مما أقرته الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، وما هو عليه الواقع الدولي حاليا.

واتجهت رؤيتنا في سياق الإجابة على هذه الإشكالية، على المرور بنقطتين رئيسيتين هما:

¹ يحي اليحياوي، مقال عشر حقائق عن الواقع الإعلامي السائد، www.elyahyaoui.org.

² جمان مجلي، الإعلام الرسمي وتحديات العولمة، مؤتمر الإعلاميات العربيات، بيروت، 2002، ص.3.

³ صلاح الدين الجورشي، منظمات حقوق الإنسان ومنعرج ما بعد 11 سبتمبر، مجلة المعهد العربي لحقوق الإنسان، العدد

واقع الحريات الإعلامية بعد أحداث الـ 11 سبتمبر في الفترة الممتدة بين 2001 إلى 2008.

المبحث الأول: واقع الحريات الإعلامية على الصعيد التشريعي بعد 11 أيلول

المبحث الثاني: الحريات الإعلامية في ظل البيئة الدولية الراهنة.

المبحث الأول: واقع الحريات الإعلامية على الصعيد التشريعي بعد 11 أيلول

تتطوي الحريات الإعلامية على عدد من الحريات الفرعية أهمها حرية الصحافة وحرية البث الإذاعي والتلفزيوني.¹

وبالتالي احتل مكانة كبيرة من حياة الشعوب، حتى صار حقيقة، ويتسع تأثيره في حياة كل فرد في المجتمع، لكونه يشكل عنصرا أساسيا من العناصر التي تشكل هيكل المجتمع وبنيته الاجتماعية والسياسية والثقافية، وعاملا مهما من العوامل المساعدة على التنمية، ولاسيما أن حرية التعبير عن الرأي تمارس بأية وسيلة سواء عن طريق الراديو والتلفزيون أو النشر في الصحف.²

ولأجل هذا حظيت حرية "حرية الإعلام" باهتمام دولي على المستويين السياسي والقانوني، وهو ما تجلّى من خلال محاولات الأمم المتحدة على امتداد القرن الماضي، وعبر جملة قرارات العمل على تكريس هذه الثقافة، من خلال تفعيل المبادئ والقيم والأجهزة الضرورية لترسيخ هذا المفهوم.

فقد نصت على هذه الحرية الإعلانات الوطنية، والإقليمية الدولية وجميع الشرائع والدساتير العالمية، انطلاقا من الشريعة الإسلامية، مروراً بالإعلانات العالمية، سيما إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا لسنة 1789، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، وصولاً للدساتير الوطنية.³

بالإضافة إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وعشرات من المواثيق والاتفاقيات ذات الطابع الإقليمي والمحلي.

وتأسيسا على ما سبق تحولت اليوم، السمات المميزة للمجتمعات الديمقراطية المحكومة بمبدأ سيادة القانون عدم وجود أي رقابة على الصحافة ووسائل الإعلام.⁴

¹ نوال طارق العبري، المرجع السابق، ص.139.

² شاهيناز طلعت، دور وسائل الإعلام في التنمية الاجتماعية، رسالة دكتوراه، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، سنة 1995، ص.7.

³ طارق كور، جرائم الصحافة، دار الهدى، الجزائر، دون سنة طبع، ص.3.

⁴ محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2007، الجزء الثاني، ص.277.

واقع الحريات الإعلامية بعد أحداث الـ 11 سبتمبر في الفترة الممتدة بين 2001 إلى 2008.

إلى جانب هذا شكلت الأحداث المتسارعة والمأساوية منذ 11 أيلول/سبتمبر، تحولاً جذرياً في مسار العالم المعاصر بنظر بعض المحللين، فيما اعتبرها البعض الآخر مجرد حلقة أخرى من مسار العولمة الحالي التي تقوده القوة الأعظم في العالم مع حلفائها والذي ترجم بإعلان الحرب على الإرهاب وبالحملة العسكرية على أفغانستان. وبعيداً عن الجدل حول نهاية التاريخ أو بداية مراحل جديدة منه والحلول المطلوبة، قد يكون من المفيد الإضاءة على بعض تداعياتها الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والقانونية. وبات الخطاب الرسمي الأمريكي مشدداً على فرض حرية التعبير، واعتبر أن ذلك صار يشكل محور نضاله الحثيث لتحرير الشعوب مما وصفه بالأنظمة الديكتاتورية، واستعان عبر منطق "الأحادية" الذي يحكم العالم في توظيف كل أدوات الضغط بما فيها الهيئات التابعة للأمم المتحدة.

واللافت، أن أحداث الحادي عشر من سبتمبر خلقت نوعاً من الاستجابة التلقائية من جميع شعوب العالم خاصة تلك التي تبلغ درجة الرشد في التعاطي مع فكرة الديمقراطية أصلاً، إذ اضطرت بعض الدول إلى إجراء تعديلات على منظومتها التشريعية بما يضمن رضى الإدارة الأمريكية.

واستدلالاً على ذلك، قررت لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة، في قرارها 45/1993 بتاريخ 5 آذار/مارس 1993، تعيين مقررًا خاصاً معني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، وقد مددت لجنة حقوق الإنسان ولاية المقرر الخاص في قرارها رقم 48/2002 في دورتها الثامنة والخمسين. كما دعت المقرر الخاص في الاستمرار في أنشطته في القرار 42/2003 والقرار 42/2004. وفي سياق أداء المقرر الخاص لولايته :

- (أ) يقوم بإرسال نداءات عاجلة ومراسلات للحكومات بشأن أفراد أو مهنيين عاملين في ميدان الإعلام، الذين يدعى تعرضهم لأعمال التمييز والتهديد وأعمال العنف والمضايقة، لأنهم يمارسون أو يعززون ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، يمارسون أو يعززون ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير؛
- (ب) يقوم بزيارات للبلدان لتقصي الحقائق.
- (ج) يقدم تقارير سنوية للجنة عن الأنشطة يعرض فيها الاتجاهات وأساليب العمل، ويتعرض فيها لمواضيع معينة.

وجاء تعيين هذا المقرر المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير. وهذا انطلاقاً من قلق الأمم المتحدة إزاء الانتشار الواسع النطاق لأعمال الاحتجاز، والاعتقال لفترات طويلة، والإعدام بلا محاكمة والتعذيب والتخويف والاضطهاد والمضايقة، بما في ذلك إساءة استخدام النصوص القانونية المتعلقة بالتشهير والقذف الجنائي والترصد والتفتيش والمصادرة والرقابة، والتهديدات وأعمال العنف والتمييز ضد الأشخاص الذين يمارسون الحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك الحق في التماس المعلومات

واقع الحريات الإعلامية بعد أحداث الـ 11 سبتمبر في الفترة الممتدة بين 2001 إلى 2008.

وتلقاها ونقلها إلى الآخرين، والحقوق المترابطة في جوهرها، وهي الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، والحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، والحق في المشاركة في تصريف الشؤون العامة، وضد الأشخاص الذين يسعون إلى تعزيز الحقوق المؤكدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإلى تعريف الآخرين بهذه الحقوق، أو الذين يدافعون عن هذه الحقوق والحريات، بمن فيهم المهنيون القانونيون وغيرهم ممن ينوبون عن أشخاص يمارسون تلك الحقوق، وتدعو الدول إلى إنهاء هذه الانتهاكات وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة. وفي سياق عملها كلفت هذه اللجنة المقرر الخاص بها بضرورة بإرسال نداءات عاجلة ومراسلات للحكومات بشأن أفراد أو مهنيين عاملين في ميدان الإعلام، الذين يتعرضون لأعمال التمييز والتهديد وأعمال العنف والمضايقة، كونهم يمارسون أو يعززون ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير.¹

و جاء قرار البرلمان الأوروبي حول حرية الرأي والتعبير على الانترنت، ليؤكد إدراك عدد كبير من الدول التحول الكبير في النضال من أجل حرية الرأي والتعبير حاليا إلى النضال من أجل حرية الانترنت، الذي أضحي الخيار الأمثل للتعبير بالنسبة للمعارضين السياسيين، والمدافعين عن الديمقراطية، ونشطاء حقوق الإنسان والصحفيين المستقلين في جميع أنحاء العالم. ، كما اعتبر ذات القرار أن فرض القيود على الانترنت يلزم فقط في حالات استخدام الانترنت في أنشطة غير قانونية، مثل التحريض على الكراهية والعنف والعنصرية والدعاية للاستبداد وبورنوجرافيا الأطفال والاستغلال الجنسي للأطفال.¹

وتضمن القرار جملة من المواد تتفق في مضمونها على الدعوة إلى رفع القيود على النشر عبر الأنترنت، و إلزام الدول بالالتزام بالمبادئ التي المعلنة بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات بتونس وهي:

- بناء مجتمع معلومات على أسس حقوق الإنسان والحريات الأساسية
- مناهضة التمييز في الحصول على المعلومات وطلب المصادر من أجل وضع خطط عمل لدعم التنمية.

- تطوير آليات إدارة الانترنت، الأكثر توازنا وتعددية وتمثيلا للدول المشاركة، لتواكب التحديات التكنولوجية الحديثة (الإزعاج التكنولوجي، حماية البيانات، الخ).

كما أدان القرار بشدة القيود المفروضة من قبل الحكومات على محتوى الانترنت، سواء على نشر المعلومات أو على استقبالها، والتي تتعارض مع ضمان حرية الرأي والتعبير، كما يدين بشدة سجن والتضييق على الصحفيين والآخرين ممن يعبرون عن آرائهم على الانترنت، ومن ثم يناشد المجلس الأوروبي والمفوضية

¹ أنظر، موقع هيئة الأمم المتحدة، www.un.org

واقع الحريات الإعلامية بعد أحداث الـ 11 سبتمبر في الفترة الممتدة بين 2001 إلى 2008.

الأوروبية اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة بشأن سلطات الدول محل الاهتمام من أجل الإفراج الفوري عن كل سجناء الانترنت.²

كما تقوم حاليا منظمة اليونسكو بتنفيذ برنامج هام يستهدف مساندة الدول الأعضاء في جهودها نحو تعزيز حرية التعبير والصحافة وتعددية وسائل الإعلام واستقلالها، وهذا خلال تهيئة الظروف التشريعية والتنظيمية الكفيلة بتشجيع حرية الصحافة.³

وفي السياق ذاته، ساعدت الظروف المحيطة على الصعيد الدولي في تبني الإعلاميين العرب لما صار يطلق عليها بـ "وثيقة الصحفيين العرب"، والتي ترجم هؤلاء من خلالها حقيقة موقفهم الواضح من الدفاع المبدئي والصلب، عن حق الشعب العربي بكل أقطاره في الحرية والاستقلال والسيادة، وممارسة الديمقراطية السليمة، وحق الصحافة العربية بكل انتماءاتها في الحرية المسؤولة، دون قيود أو ضغوط، اللهم إلا قيود الضمير المهني وسلطة القانون العادل والقضاء النزيه.⁴

وعلى العموم، ساهمت أحداث الـ 11 من أيلول ما تلاها في تعالى الدعوات لإطلاق حرية الصحافة والرأي والتعبير والإبداع بكل أشكالها وصورها، وتقنين ضماناتها، وحماية أمن واستقرار وحرية الصحفيين في أداء عملهم، وإطلاق حرية إصدار الصحف وشبكات الإذاعة والتلفزيون والانترنت، وتحرير وسائل الإعلام من الهيمنة الحكومية، وضمان استقلالية العمل الصحفي والإعلامي، في ظل القانون العادل والقضاء المستقل النزيه والأداء المهني الراقي .

وهذا لا يتأتى إلا من خلال:⁵

1-إجراء تعديلات شاملة في منظومة القوانين والتشريعات العربية السائدة، لتطهيرها من القيود المشددة المفروضة على حرية الرأي والتعبير والصحافة، ومن العقوبات المغلظة المفروضة على الصحفيين والكتاب، وخصوصا العقوبات السالبة للحرية، مثل عقوبة الحبس في قضايا الرأي والنشر، وذلك ضماناً لحرية الرأي وتشجيع حق النقد والمشاركة والمكاشفة والشفافية.

¹قرار البرلمان الأوروبي حول حرية الرأي والتعبير على الانترنت، جوان 2006، موقع الشبكة العربية لحقوق الإنسان، www.anhri.net

² المادة 4 من القرار البرلمان الأوروبي حول حرية الرأي والتعبير على الانترنت، المرجع السابق.

³ أحمد الدراجي، التنظيم القانوني للصحافة في البلدان العربية، مجلة المعهد العربي لحقوق الإنسان، العدد الرابع، ص.52.

⁴ وثيقة الصحفيين العرب، المؤتمر العاشر للصحفيين العرب المنعقد بالقاهرة في الفترة 2-5 أكتوبر 2004، أنظر موقع

"الشبكة العربية لحقوق الإنسان" على الأنترنت، www.anhri.net

⁵ هيثم مناع، ميثاق الشرف المهني أو الحماية السلوكية للصحفيين، www.haythammanna.net

واقع الحريات الإعلامية بعد أحداث الـ 11 سبتمبر في الفترة الممتدة بين 2001 إلى 2008.

2- ضمان الحصول على المعلومات من مصادرها الرئيسية، وحرية انسيابها وتدفقها، من خلال كل وسائل الإعلام والصحافة والاتصال وشبكات المعلومات الحديثة، وعدم فرض الرقابة الحكومية عليها أو عرقلة وصولها للرأي العام بالشكل الحقيقي والمتكامل، وتجريم حجبها أو تزيفها أو الإنتقاص منها، خصوصاً في عصر أصبحت فيه سوق المعلومات أوسع وأغنى الأسواق، في التجارة العالمية والتبادل الدولي في كل مجالات النشاط الإنساني، باعتبارها أحد المصادر الرئيسية للمعرفة والإبداع وبناء التقدم، وتبادل الأفكار وحوار الحضارات والثقافات.

3- أن أول واجبات الصحفي وأهمها البحث عن الحقيقة وتحري الدقة، وتحمل مسئولية الرسالة الإعلامية الصادقة، والالتزام بأمانة المهمة وشرف المهنة، على أسس ميثاق الشرف الصحفي العربي، وتحكيم الضمير المهني وأخلاقيات العمل الصحفي وتقاليد، واحترام القانون العادل وأحكام القضاء النزيه، ورفض المزايدة والابتزاز والإثارة المتعمدة، والمتاجرة والتريخ والخط بين الإعلان والإعلام، والتدليس على الرأي العام، والابتعاد عن إثارة الفتن والنعرات العرقية والدينية والطائفية، والالتزام بمكافحة الفساد والاستبداد والإرهاب.

4- أن احترام الخصوصية مبدأ رئيسي في الممارسة الصحفية والإعلامية، نؤكد من خلاله ضرورة احترام الصحفي للحياة الشخصية، وضمانات الخصوصية لكل مواطن، وعدم التورط في نشر ما يكشفها بدون إرادة صاحبها وإذنه. ولا يحول ذلك دون ممارسة حرية الرأي والنشر بشفافية كاملة فيما يتعلق بالقضايا العامة.

المبحث الثاني الحريات الإعلامية في ظل البيئة الدولية الراهنة.

تترسخ قناعة لدى كثير من الإعلاميين أن أحداث 11 سبتمبر قد أدت إلى زيادة الميل نحو سياسات أقل تسامحاً مع حرية الصحافة حتي في الدول الغربية الليبرالية، فإنهم يحذرون من اتساع نطاق هذه السياسات، ويدعون إلى التفاهم والحوار بين الناس علي اختلاف ألوانهم وأفكارهم، وينبهون إلى خطورة تردي حالة الحريات السياسية في معظم الدول العربية، خصوصاً تلك التي لجأت أنظمتها في الآونة الأخيرة إلى تشديد العقوبات في قضايا الرأي، تلك التي فرضت قيوداً غير مقبولة علي حرية الصحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية وصحافة الانترنت.¹

1 تفاصيل المؤتمر السنوي المؤتمر السنوي الأول للمنظمة العربية لحرية الصحافة، موقع قضايا الخليج، www.gulfissues.com

واقع الحريات الإعلامية بعد أحداث الـ 11 سبتمبر في الفترة الممتدة بين 2001 إلى 2008.

وتتأسس مخاوف هؤلاء من أن الدعاوى الأمريكية والغربية الداعية لأفكار الحرية وفرض خيار الديمقراطية، سرعان ما تصطدم بصخرة المصالح، التي تفرض على هذه الدول لتبني أكثر تسامح مع عديد من الدول.

بالنسبة لحكومات بعض من هذه الدول نجدها تعتبر حرية الرأي و التعبير قيما غريبة وغير مرغوب بها ، تصبح الحاجة لشبكة الانترنت أكثر إلحاحا ووسيلة هامة لجمهور تزداد أعداده يوما بعد يوم يختلفون مع هذا الرأي، ممن شاء حظهم أن يعيشوا في بلدان تسيطر عليها حكومات وصل أغلبها للحكم بطرق بعيدة عن الديمقراطية.ولعل هذا يفسر التوسع الكبير في عدد مستخدمي الانترنت بالمنطقة العربية ، حيث كاد الرقم يتضاعف في أقل من ثلاثة أعوام ، حيث بلغ في منتصف يونيو 2004 نحو 14 مليون مستخدم ، ليصل في نهايات هذا العام "2006" إلى نحو 26 مليون مستخدم كما يشير شريف اسكندر المدير الإقليمي لمجموعة جوجل العالمية في الشرق الأوسط.¹

وتعطي بعض الاحصائيات الحديثة أنه ضمن ما يزيد عن 37 مليون مدونة تضمها شبكة الانترنت ، لا يكاد نصيب المدونات العربية يزيد في أفضل تقدير عن 40 ألف مدونة، أنشئ أغلبها في عام 2006م ،إلا أن تأثير وشهرة هذه المدونات قد فاقت التوقعات وباتت تمثل صداعا في راس العديد من الحكومات العربية التي تخشى بشدة أن يمتلك المواطنون وسائل تتيح لهم فضح الممارسات الغير قانونية واللامرورية التي تسم نهج هذه الحكومات ، لاسيما بعد النشاط البارز للمدونين المصريين ، الذين كانوا كمن أشار لطريق جديد يمكن أن يسلكه المدونين العرب، حتى ولو دفع هؤلاء المدونين المصريين ثمننا لنشاطهم و كشفهم هذا ثمننا غالبا ، تمثل في سجن العديد منهم لشهور عديدة ، عقب اتهامات جائرة وتحقيقات غير محايدة.²

إلا أن التقارير الحقوقية تتحدث في أغلبها عن صورة سوداء لواقع الصحافة الالكترونية، وفي طليعتها الدول العربية.

حيث أنه بحسب البحث الذي أجرته لجنة حماية الصحفيين، تحتل كوبا المرتبة الثانية، إذ تسجن 24 صحفيا وكاتبا ومحررا، وقد أودع معظمهم السجن في حملة القمع الهائلة التي جرت في آذار/مارس 2003 واستهدفت المعارضين والصحافة المستقلة. وتحتل أريتيريا أعلى القائمة بين الدول الإفريقية، إذ تسجن 15 صحفيا، والعديد منهم معزولين عن العالم الخارجي في سجون سرية، ولأسباب لم توضحها الحكومة توضيحا

1 جريدة الوطن السعودية، في 25 نوفمبر 2006 <http://www.alwatan.com.sa/daily/2006-11-economy/economy04.htm/25>.

² مانويل كاستلز ، وسائل الاتصال الجماهيرية الفردية الجديدة، جريدة لوموند ديبلوماتيك أغسطس 2006.

واقع الحريات الإعلامية بعد أحداث الـ 11 سبتمبر في الفترة الممتدة بين 2001 إلى 2008.

كاملاً، كما سجل عدد من الصحفيين بلغ عددهم واحد وأربعون صحفياً من الذين تظهر أعمالهم على شبكة الإنترنت أو في هيئات إلكترونية أخرى مسجونون، مما يعادل أقل قليلاً من ثلث حالات الصحفيين السجناء في العالم. تم توجيه اتهام التشهير الجنائي ضد تسعة من الصحفيين، وهي ثاني التهم شيوعاً تستخدم لسجن الصحفيين على مستوى العالم. أودع خمسة صحفيين آخرين السجن، لقيامهم بنشر ما تدعوه الحكومات معلومات "زائفة".¹

كما يزال الصحفيون العاملون في الأراضي الفلسطينية المحتلة عرضة لاعتداءات قوات الاحتلال الحربي الإسرائيلي، على الرغم من الحماية الخاصة التي يتمتعون بها وفقاً لقواعد القانون الدولي. وتأتي هذه الاعتداءات في إطار التصعيد المستمر في جرائم الحرب وغيرها من انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي تواصل تلك القوات اقترافها بحق المدنيين الفلسطينيين. ومن الواضح أن ما تمارسه قوات الاحتلال من اعتداءات على الصحافة، بما فيها جرائم القتل العمد وتهديد السلامة الشخصية للصحفيين، هي جزء من حملة منظمة لعزل الأراضي الفلسطينية المحتلة عن باقي أرجاء العالم، وللتغطية على ما تقترفه من جرائم بحق المدنيين.²

وموازاة مع هذا، لا زال العاملون في وسائل الإعلام العربية وفي مقدمتهم الصحفيون، هدفاً لملاحقات قضائية متعددة في قضايا الرأي، وصدرت بحق البعض منهم أحكاماً قاسية، وتعرض بعضهم الآخر إلى الاعتداءات البدنية والاحتجاز وذلك في معظم الدول العربية، وتعرضت صحف عديدة للضغط عليها من قبل السلطة من خلال خفض حصتها من الإعلانات ومنع توزيعها حتى على المشتركين، كما تعرضت مقار صحف عديدة للمداهمات، فيما بات الضغط الشديد يطال بعض الفضائيات العربية من أجل تغيير طريقة تناولها للأحداث، وبلغ هذا الأمر إلى أن وصفت تقارير منظمة "مراسلون بلا حدود" المنطقة العربية، أنها أكبر سجن للصحفيين العالم.³

كما رسمت أغلب التقارير التي أعدتها المنظمات المهتمة بمجال "الحريات الإعلامية"، صورة سوداء لواقع بيئة العمل الإعلامي، خاصة منظمتي "العفو الدولية" و "مراسلون بلا حدود"، اللتان أشارتا في أغلب

¹ تقرير لجنة حماية الصحفيين، 13 ديسمبر 2005، www.cpj.org

² مطبوعات المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، إخراس الصحافة، التقرير العاشر الخاص بتوثيق انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق الطواقم الصحفية العاملة في الأراضي الفلسطينية من 1-4-2003 إلى 31-03-2004، www.pchrgaza.org

³ أحمد أبودية ومجموعة مؤلفين، المساءلة والمحاسبة، مطبوعات المنظمة العربية لمكافحة الفساد، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، 2007، ص.552.

واقع الحريات الإعلامية بعد أحداث الـ 11 سبتمبر في الفترة الممتدة بين 2001 إلى 2008.

التقارير التي أعدها طيلة الفترة، عن انتهاك صارخ لحقوق الإنسان، وتجاوز خطير لمبادئ حقوق الإنسان، صار يطال الإعلاميين في العالم عامة، والمنطقة العربية خاصة.

فمثلاً تعتبر منظمة العفو الدولي، أن الحكومات استخدمت ذريعة "الأمن القومي" لتبرير كبت المعارضة السياسية والنقد أو رجال الإعلام، وفي السنوات الأخيرة استُخدم تصاعد المخاوف من الإرهاب وذريعة الأمن لتبرير ازدياد قمع الأفراد والجماعات التي تمارس حقها في التعبير الحر، وإدخال قوانين أكثر تقييداً لمكافحة الإرهاب في معظم بلدان العالم له تأثير خطير على حرية التعبير وغيرها من الحقوق، واعتبرت أن مثل هذه التدابير قصيرة النظر؛ إذ أن الحوار المفتوح واحترام حقوق الإنسان هو الإطار الوحيد الذي يمكن من خلاله تحقيق الأمن والتنمية.¹

واستدلت المنظمة في تقريرها عن حالة حقوق الإنسان هذه السنة، بنموذج موقف الاتحاد الأوروبي اتجاه حقوق الإنسان الذي لا يزال التزام يتسم بالمواربة. فعلى الرغم من موقفه الصلب تجاه قضايا، من قبيل عقوبة الإعدام وحرية التعبير وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، فإن العديد من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أقل استعداداً للالتزام بالمعايير الدولية المتعلقة بحماية اللاجئين والقضاء على العنصرية والتمييز داخل حدودها، أو الاعتراف بتواطئها مع وكالة المخابرات المركزية في عمليات تسليم ونقل المعتقلين المشتبه بفضلوهم بالإرهاب بصورة غير قانونية.²

ونفس الموقف تتبناه منظمة "مراسلون بلا حدود" التي كشفت في كل التقارير التي أعدتها طيلة السنوات التي تلت أحداث الـ 11 من سبتمبر، واعتبرت في أغلب التقارير أن حجة "مكافحة الإرهاب" باتت ذريعة لمزيد من التضيق على الصحفيين وهو الذين لم في إشارة إلى الصحفيين من اعتداءات الجماعات الإرهابية، كما تضمنت جميع تقاريرها دعوات للدول والمنظمات ذات الصلة بتوفير الحماية اللازمة لرجال الإعلام في حالات السلم أو الحرب، حيث انتقدت عدم تفكير سلطات عدة دول في توفير مبادرات للحؤول دون أعمال العنف الموجهة للصحفيين.³

وركزت تقارير المنظمة بعد 2001، على غياب التعديلات الضرورية لقوانين الإعلام النافذة في عدد من الدول وخاصة دول المغرب والشرق الأوسط، واعتبرت أنه قلما أبدى المشرعون اندفاعاً لإلغاء عقوبات العقوبات من جنح الصحافة... وتوصلت المنظمة إلى أن قوانين الإعلام ليست النصوص الوحيدة

¹ حرية التعبير، موقع منظمة العفو الدولية، www.amnesty.org

² منظمة العفو الدولية، تقرير حالة حقوق الإنسان سنة 2009، المرجع نفسه.

³ تقارير منظمة مراسلون بلا حدود، موقع المنظمة على الأنترنت، www.rfs.org

واقع الحريات الإعلامية بعد أحداث الـ 11 سبتمبر في الفترة الممتدة بين 2001 إلى 2008.

المستخدمة لإدانة الصحفيين، فقد تعرض عدد كبير منهم للملاحقة والإدانة في خلال العام بموجب القانون الجزائري.¹

وموازاة مع هذا، في شهر تشرين ثاني 2004، أعاد الإتحاد الدولي للصحفيين افتتاح مركز التضامن الصحفي في الجزائر بالاشتراك مع نقابة الصحفيين الجزائريين، وذلك للقيام بحملة ضد تزايد عمليات ملاحقة الإعلاميين التي وصلت حد اعتقال محمد بينشيكو مدير تحرير صحيفة "لو مأتان" في شهر تموز عام 2004. وقد أسهمت تلك الحملة بزيادة الوعي العام المحلي والعالمي بقوائم الصحفيين الذين تتم ملاحقتهم بموجب المادة 144 من قانون العقوبات. وفي حزيران 2006 تم إطلاق سراح بينشيكو بعد أن أمضى مدة حكمه التي استمرت عامين. وفي الخامس من تموز صدر عفو رئاسي شمل 200 صحفياً كانوا قد أدينوا بتهمة التشويه حيث كان 18 منهم قد احتجوا ضد ظروف الاعتقال. على أية حال، فإن الصحفيين الذين يتعرضون للملاحقة المستمرة بتهمة التشويه لم يشملهم العفو الرئاسي وفي ذلك العام، تم استدعاء 70 حالة ممن هم على علاقة بالصحافة وتم الحكم بالسجن على 17 منهم، وفي كانون أول 2007، وفي إجتماع إقليمي عقده أعضاء الإتحاد الدولي للصحفيين في العالم العربي، طالب الإتحاد الدولي للصحفيين وإتحاد الصحفيين العرب بإسقاط تهمة التشويه وذلك بإلغاء المادة 144 من قانون العقوبات الجنائية. كما التقى الأمين العام للإتحاد الدولي للصحفيين مع وزير الإعلام الجزائري الذي وعد بالنظر في القضية، فيما تعمل نقابة الصحفيين الآن جنباً إلى جنب مع نقابة المحامين في الدفاع عن الصحفيين في المحكمة.²

وفي التصنيف العالمي لحرية الصحافة للعام 2008، وهو التقرير الذي تعده منظمة مراسلون بلا حدود، بصفة دورية، احتلت الجزائر المرتبة 121، من أصل 173 دولة تضمنها التقرير.

واعتبر التقرير أنه تبرز دول تتراوح بين القمع والليبرالية، ولا تزال المحرمات محرمات فيها والقوانين المنظمة للقطاع الإعلامي من عصر آخر. وعلى سبيل المثال، الجزائر (المرتبة 121) زج الصحفيين في السجن باستمرار منتهكة بذلك المعايير الديمقراطية التي تكرسها الأمم المتحدة. يشكل ذكر شخص الرئيس أو الملك، ومحيطه، وأعمالهم الدنيئة محظورات مطلقة في الغابون (المرتبة 110)، والكاميرون (المرتبة 129)، والمغرب (المرتبة 122)، وعمان (المرتبة 123)، وكمبوديا (المرتبة 126)، والأردن (المرتبة 128)، وماليزيا (المرتبة 132). (وفي السياق نفسه، تتولى التشريعات القائمة للحريات في السنغال (المرتبة 86).³

¹ تقرير منظمة مراسلون بلا حدود لسنة 2008، ص.2-3.

² الإتحاد الدولي للصحفيين، تقرير حول حرية الصحافة في إيران والعالم العربي، ص.5-6.

³ منظمة مراسلون بلا حدود، التصنيف العالمي لحرية الصحافة للعام 2008.

واقع الحريات الإعلامية بعد أحداث الـ 11 سبتمبر في الفترة الممتدة بين 2001 إلى 2008.

وهو ما دفع الكثير من المدافعين على حرية الرأي إلى عرض أفكارهم على الشبكة المعلوماتية، بعد أن أتاحت الإنترنت فرصاً واسعة أمام كم هائل من المواطنين في مختلف بلدان العالم، ومن ضمنها البلاد العربية في التعبير عن آرائها والإعلان عن أنفسهم، ولا سيما المجموعات التي لم يكن متاحاً لها بالسابق التعبير عن نفسها وطرح أفكارها وهمومها لأسباب قد تكون سياسية " جماعات المعارضة السياسية يسارية وإسلامية أو جماعات حقوق الإنسان".¹

ويشهد الواقع اليوم بروز ظاهرة صحافة الإنترنت كوسيط متميزة في إطار الوسائل الإعلامية الجديدة New Media، حيث تحظى مواقع الصحف المحلية بأضعاف عدد زوار مواقع محطات التلفزيون، كما تحظى مواقع هذه الصحف بشعبية أكبر بين مستخدمي الإنترنت مقارنة ببوابات المعلومات على الإنترنت، كما تشير الدراسات إلى مساهمة ملحوظة من قبل صحافة الإنترنت في مجال زيادة مساحة رقعة حرية الإعلام والتعبير في الوطن العربي.²

وتتعالى اليوم الدعوات لإطلاق حرية الصحافة والرأي والتعبير والإبداع بكل أشكالها وصورها، وتقنين ضماناتها، وحماية أمن واستقرار وحرية الصحفيين في أداء عملهم، وإطلاق حرية إصدار الصحف وشبكات الإذاعة والتلفزيون والانترنت، وتحرير وسائل الإعلام من الهيمنة الحكومية، وضمان استقلالية العمل الصحفي والإعلامي، في ظل القانون العادل والقضاء المستقل والنزيه والأداء المهني الراقى.

بالنسبة لحكومات تعتبر حرية الرأي و التعبير قيما غريبة وغير مرغوب بها، تصبح الحاجة لشبكة الانترنت أكثر إلحاحا ووسيلة هامة لجمهور تزداد أعداده يوما بعد يوم يختلّفون مع هذا الرأي، ممن شاء حظهم أن يعيشوا في بلدان تسيطر عليها حكومات وصل أغلبها للحكم بطرق بعيدة عن الديمقراطية. ولعل هذا يفسر التوسع الكبير في عدد مستخدمي الانترنت بالمنطقة العربية، حيث كاد الرقم يتضاعف في أقل من ثلاثة أعوام، حيث بلغ في منتصف يونيو 2004 نحو 14 مليون مستخدم، ليصل في نهايات هذا العام "2006" إلى نحو 26 مليون مستخدم كما يشير شريف اسكندر المدير الإقليمي لمجموعة جوجول العالمية في الشرق الأوسط.³

وتعطي بعض الاحصائيات الحديثة أنه ضمن ما يزيد عن 37 مليون مدونة تضمها شبكة الانترنت، لا يكاد نصيب المدونات العربية يزيد في أفضل تقدير عن 40 ألف مدونة، أنشئ أغلبها في عام 2006م

¹ مقال الأنترنت في العالم العربي، مساحة جديدة من القمع، الشبكة العربية لحقوق الانسان، www.anhri.net

² مؤتمر صحافة الأنترنت: الواقع والتحديات، جامعة الشارقة، www.sharjah.ac.ae

³ جريدة الوطن السعودية، في 25 نوفمبر 2006 <http://www.alwatan.com.sa/daily/2006-11>

economy/economy04.htm/25.

واقع الحريات الإعلامية بعد أحداث الـ 11 سبتمبر في الفترة الممتدة بين 2001 إلى 2008.

،إلا أن تأثير وشهرة هذه المدونات قد فاقت التوقعات وباتت تمثل صداعا في راس العديد من الحكومات العربية التي تخشى بشدة أن يمتلك المواطنون وسائل تتيح لهم فضح الممارسات الغير قانونية واللامرورية التي تسم نهج هذه الحكومات ، لاسيما بعد النشاط البارز للمدونين المصريين ، الذين كانوا كمن أشار لطريق جديد يمكن أن يسلكه المدونين العرب، حتى ولو دفع هؤلاء المدونين المصريين ثمننا لنشاطهم و كشفهم هذا ثمننا غاليا ، تمثل في سجن العديد منهم لشهور عديدة ، عقب اتهامات جائرة وتحقيقات غير محايدة.¹

إلا أن التقارير الحقوقية تتحدث في أغلبها عن صورة سوداء لواقع الصحافة الالكترونية، وفي طليعتها الدول العربية.

حيث أنه بحسب البحث الذي أجرته لجنة حماية الصحفيين، تحتل كوبا المرتبة الثانية، إذ تسجن 24 صحفيا وكاتبا ومحررا، وقد أودع معظمهم السجن في حملة القمع الهائلة التي جرت في آذار/مارس 2003 واستهدفت المعارضين والصحافة المستقلة. وتحتل أريتيريا أعلى القائمة بين الدول الإفريقية، إذ تسجن 15 صحفيا، والعديد منهم معزولين عن العالم الخارجي في سجون سرية، ولأسباب لم توضحها الحكومة توضيحا كاملا، كما سجل عدد من الصحفيين بلغ عددهم واحد وأربعون صحفيا من الذين تظهر أعمالهم على شبكة الإنترنت أو في هيئات إلكترونية أخرى مسجونون، مما يعادل أقل قليلا من ثلث حالات الصحفيين السجناء في العالم.

تم توجيه اتهام التشهير الجنائي ضد تسعة من الصحفيين، وهي ثاني التهم شيوعا تستخدم لسجن الصحفيين على مستوى العالم .أودع خمسة صحفيين آخرين السجن، لقيامهم بنشر ما تدعوه الحكومات معلومات "زائفة".²

كما أبدت منظمة العفو الدولية قلقها في أكثر من مناسبة على الرقابة الشديدة التي تسلطها بعض الدول على النشر عموما، والالكتروني خصوصا.

حيث أشار تقرير صادر عن المنظمة وتبدي فيه قدرا كبيرا من القلق إزاء تعاظم مد الرقابة في إيران واستمرار الحكومة في مضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان. فمنع الدخول إلى مواقع الإنترنت وإغلاق الصحف والمواقع الإلكترونية...وفي الآونة الأخيرة، جرى منع الدخول إلى مواقع مشهورة مثل واكبيديا ويوتيوب وأمازون دوت كوم، بصورة دائمة أو مؤقتة، في إطار اتجاه متنام من القيود المفروضة على المواقع التي تعتبر "غير أخلاقية أو تتعارض مع مبادئ الإسلام". وعملياً مُنع الدخول إلى مواقع عديدة عائدة إلى

¹ مانويل كاستلز ، وسائل الاتصال الجماهيرية الفردية الجديدة، جريدة لوموند ديبلوماتيك أغسطس 2006.

² تقرير لجنة حماية الصحفيين، 13 ديسمبر 2005، www.cpj.org

مؤسسات إخبارية محلية وأجنبية ومنظمات سياسية وتلك التي تنقل معلومات حول حقوق الإنسان . كذلك واجه نشطاء حقوق الإنسان وسواهم الاستجواب والتهم المتعلقة بدخولهم إلى مواقع إلكترونية في الخارج أو إرسال معلومات أو تلقيها بواسطة البريد الإلكتروني. فمثلاً قُبِض على مهدي (أوكستي) بابايي عجب شير، وهو إيراني من أصل أذربيجاني، في يوليو/تموز 2006 قبل حضوره المقرر لتجمع ثقافي سنوي للإيرانيين المنحدرين من أصل أذربيجاني، وحُكم عليه في سبتمبر/أيلول بالسجن لمدة ست سنوات بتهمة "الانتماء إلى عضوية جماعات معارضة غير قانونية تهدف إلى إلحاق الأذى بالأمن القومي". وتضمنت الأدلة المتوافرة ضده "إرسال عدة رسائل إلكترونية إلى موقع جاموه للاحتجاج، كما يزعم، على عملهم المتمثل بإعداد علم جديد. وإضافة إلى ذلك زار مواقع أخرى للقوميين الاثنيين ونقل بعض موادهم إلى أصدقائه".¹

خاتمة

لا ينكر أحد التغيير الجذري الذي أفرزته أحداث 11 سبتمبر على واقع الحريات الإعلامية، بعد أن استخدمت الولايات المتحدة شعار نشر الديمقراطية، لفرض ثقافة حرية التعبير على الدول التي كانت إلى وقت قريب تعتبر الحديث عن ذلك محظوراً، وهو الأمر الذي تجلّى من خلال التعديلات التي أدخلتها بعض الدول على منظومتها التشريعية خاصة تلك التي تنظم موضوع الحريات الإعلامية.

إلا أن الواقع العملي، يكشف بجلاء مدى الازدواجية الفاضحة التي تعاملت بها الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، في التعاطي مع منطق فرض الحريات الإعلامية، والذي يبدو أن منطق مصالح الإقتصاد فاق كل الاعتبارات، إذ بات الضغط يطال تلك الدول لا تحظى بأهمية على صعيد "المصالح المتبادلة" مع الولايات المتحدة، والدليل ما تعرض ويتعرض له الصحفيون العاملون في الأراضي الفلسطينية المحتلة، كما لم تبد الولايات المتحدة إزاء الاعتقالات والمضايقات التي تعرض لها عدد كبير من المؤسسات الصحفية أو العاملين في حقل الإعلام، مثل ما جرى لسامي الحاج في معتقل غوانتانامو، أو المضايقات القضائية التي تعرض لها تيسير علوني في إسبانيا.

1 تقرير منظمة العفو الدولية، رقم الوثيقة، MDE 13/133/2006 ، 6ديسمبر/كانون الأول، 2006 ،

واقع الحريات الإعلامية بعد أحداث الـ 11 سبتمبر في الفترة الممتدة بين 2001 إلى 2008.

واليوم لا يزال الصحفيون يعتقدون أن أحداث 11 سبتمبر قد أدت إلى زيادة الميل نحو سياسات أقل تسامحا مع حرية الصحافة حتي في الدول الغربية الليبرالية، فإنهم يحذرون من اتساع نطاق هذه السياسات، ويدعون إلى التفاهم والحوار بين الناس على اختلاف ألوانهم وأفكارهم، وينبهون إلى خطورة تردي حالة الحريات السياسية في معظم الدول العربية، خصوصا تلك التي لجأت أنظمتها في الآونة الأخيرة إلى تشديد العقوبات في قضايا الرأي، تلك التي فرضت قيودا غير مقبولة على حرية الصحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية وصحافة الانترنت.

وبالتالي فالدعوة اليوم أكثر إلحاحا نحو تحرير التشريعات العالمية على العموم، والعربية على الخصوص المتعلقة بالإعلام من كل القيود المكبلة لحريتها، سواء حرية التعبير أو النشر أو الملكية أو الإصدار أو الطبع أو التوزيع، بما في ذلك إلغاء جميع التشريعات والقوانين والأنظمة، التي تسمح بتدخل الدولة في شؤون الصحافة ومعاقبة الصحفيين بالعقوبات الرادعة، وإلغاء العقوبات الإدارية والقانونية التي تمكن السلطات التنفيذية من فرض الرقابة على المطبوعات، وكذا العقوبات التي تسمح بتوقيف العقوبات السالبة للحرية على الصحفيين في الجرائم المتعلقة بممارسة مهنتهم، والعمل على توفير الضمانات القانونية والسياسية للممارسة الإعلامية، والعمل على الارتقاء بمستوى مهنة الإعلام، ويتضمن ذلك أيضا إقرار حق التنظيم النقابي للإعلاميين على أسس مستقلة وديمقراطية، واعتماد مواثيق الشرف الإعلامية من دون تدخل أو ضغوط من أي جهة أو سلطة، على أن تتضمن هذه المواثيق القواعد الأخلاقية ومعايير الجودة والالتزام بها من جانب العاملين في الإعلام، والإشراف على تنفيذها، وضرورة أن يتجنب الصحفيون الآثار السلبية للرقابة الذاتية في ممارساتهم المهنية، وأن يبتعدوا عن الممارسات المنافية لأداب المهنة، وعن الخضوع لإغراءات غير مشروعة من جانب جماعات المصالح أو شركات الإعلان.¹

¹ أحمد أبودية، المرجع السابق، ص. 552.